

مفاه من اتسب والتمنى الى الجاهلية باجاسته اهلها واتباع سبيلهم في  
الشم واللعن والتعير ومواجبتهم بالذكور فاذا ذكر والده قبل ما يحيا به من  
عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرها من الجاهلية لا يرد مع به عن النبي  
للاعراف وقال ابن جرير عن ابي عبد الله انما هو دعوى انما قال بال  
فلان ان تعصيا بغير علم وذكور انما عظم قال وهذا مخصوص بغير  
الحرب فلا بأس بذكر القبائل فيه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر  
بما يتبعها من الجاهلية انما بدأ في ما على صوتها من اصحابه الشجرة  
بما يتبعها من الجاهلية انما بدأ في ما على صوتها من اصحابه الشجرة  
وخص الاب لان هتكت عورته او **عن ابى بن كعب** ورواه عنه  
ايضا الطبراني قال الهيمى ورواه عنه ثقات  
**ادارة الرجل بعينه** اذا جعل في المساجد التي هي مبان  
الدينا يكون بها اسمايا موصلة الى المبان التي هي منزلة اليمان او معناه  
وصدق قلبه معلقا بها من يد يخرج منها الى عوده اليها او شهد بالحق  
لها واللازمة لجماعتها وتهدى بها بصلة فيها كلها احسن او غيرها  
ويجد ما دس منها ويستهي في مصالحها والوجه عمله على انك  
فمن لم يزل حتى استكاف او اجتمعا وتعلق قلبه بها او غيرها فهو  
ذكر وصلاة او غيرها تهكم منها وسعى في اقامة شعائرها **فان**  
**له بالامان** اي اتفقوا له ما نه من حقا في ظاهره لئلا فاه  
التي تارة قوله صدر عن مواظبة القلب للايمان على سبيل التقه  
ذكرة الطبعي قول ابن جرير وفيه ان التركية بالقطع ممنوعة  
اي الابيض لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال  
ولا يبا فيه النبي عن مريح الرجل في وجهه لان هذه شهادة وقعت  
على سعي ويد حسا والفعل الحسي الذي ظهر دليل على الايمان وعلمه  
الذي عن المرح في الوجه وفي خوف لا يقتصر والاحكامية في هذا معذور  
لانها شهادة بالاحسان وهو الايمان انتهى ولا يخفى تكلفه قال ابن  
السبي ومن جلس في المسجد قائما لم يمس ربه فاحقته انه يقول الا  
خيل **قوله** **وابن خزيمة** في صحيحه **حبك** **عن ابى سعيد** الذي  
قاله حسن بن عريب وقال في صحيحه صحبة مصوية واقعه الهيمى  
ما فيه دراج وهن كثير المناكير وقال منطاطي في شرح ابن ابي عمير  
صنفه ونسبه صحيح المواترة فانها هو الحد بسم الله والامر  
بخلافة بل يعينه عند الترمذي والحاكم وغيره فان الله يقول انما

مساجد الله

مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر  
**ادارة الرجل** في رواية ابن عمه بدمه العبد **قد اعلى** بالما المتفوق  
اي اعطاه الله وفي رواية ابن عمه بدمه العبد **قد اعلى** بالما المتفوق  
لما اوتقنا والشاهنا واهلها **وقال مسنق** جعل ان عدم كلامه في غير طاعة  
الا بغير الخاصة قال الكشاف والمنطق كما يعنون به من مفرد ومولف  
مفردا وبشره **فانه يلقى** بخلاف مسند دة متفوقة **الحكمة** اي بغير دقاني  
الاشارة الى الشافية لمرض القلوب المنفعة من اتباع الهوى والحكمة  
منال الاموال الذي فيه شرب بسبب فيد يرس فينال الحكيم بحكمته لا يظلمه  
على انفسا يحولها الا شيئا ب بعضها لبعض مما بينه اسباب عاجل الدنيا  
وسببها ته لعل الاخرة مما لا يصل اليه جهد الغافل الكاذب وللمناس في  
تفريع الحكمة اقاويل كثيرة منها الاصابة في القول والعتان العمل واصلاح  
الاحكام وهو وضع الحق في محله بحيث ينتج فسادا ومن اتقى بذلك  
فانما له منحة واحاله محكمة فانها يرى الا شيئا كما في فان يظن بغير  
الله ومن كان هذا وصفه اصاب في منطوقه **عاب** **عن ابن خلد**  
الرسبي وله حكمة وفيه هشام بن عمار قال الذهبى عن ابو حنيفة  
ثقة بغير فلتن لا تفتن عن الحكم بن هشام لا يخفى به  
**حل** من حديث حرملة بن يحيى عن وهب عن  
ابن عيسى عن عمرو بن الحوث عن ابن هبيرة عن ابن جرير عن ابن عمير  
ثم قاله قريب بن السناد **هب عن ابى هريرة** وفيه عقده عثمان  
ابن صاله وثبما كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم قال  
العلوي الحد بش صغيره  
**ادارة الرجل** ذكر الرجل وصف طردى والمراد الانسنة المعصوم  
الذي يوجه يده فيضرب عنقه **فان** **الكشاف** قتل الصبر  
الرجل الذي يتسل فيه حال القتل ويجعل الذي عن الحضور يتوكل  
بشده وقته ويوجه لادخا ق الجبل بالامان الغضوب عنها كما سار  
نمود **فانه لعلمه** **بقتل** **ظلمما** **فيمتلك** **المنقط** **الغضب** **من الله** **تيسية**  
والراد ما يرتب على الغضب من تزول العطب ويقدم منه لوعلم انه  
يقول الحق لم يكن الحضور منها بعدة بغيره وقع الفتوى في كنفه القتل  
بغير حضوره فيما يظهر والسخط بالصم الغضب في رواية كنفه القتل  
بدل فيتم له لرفان المعنة تنزله على من حضره حيث لم يدفعوا ولا